الا بارتكاب قبيح آخر فالترجيح بكبر المفسدة والتباسها لا بالفعل والترك
لان الترك قد يكون فسقا كترك الصلوة والفعل قد يكون خطيئة كمس
الاصبع في التختم وحظ الاصولي استحالة تعلق الامر والنهي معا بالشيء
الواحد من جهة واحدة وجوبه او تحريمه موكول الى نظر الفقيه
فصل والمندوب المرغب فيه ولا يستحق المخل به ذما
ويرادفه التطوع والمستحب والنفل وقد يطلق المستحب على الواجب عند
الفقهاء في الهدي وهو مأمور به امر ارشاد ضرورة من الدين وليس تكليف
ولا واجب لا باحة تركه اجماعا والعلم به واجب على الكفاية
ليمكن تبليغه وهو واجب لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الاية ولم يفصل **والمسنون** نوع من
المندوب وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يأثم
معتاد تركه لغير استهانة والا التحق بالواجب ولا قائل به وقد
يطلق السنة على الواجب نحو عشر من سنن المرسلين وعلى الحديث
النبوي وعلى ما يقتدى فيه من خير وشر نحو من سن سنة الخبر
مسئلة والمباح ما لا ذم ولا مدح على فعله ويرادفه

الحلال

الحلال والطلق والجائز وقد يطلق الجائز على الممكن وعلى المشكوك
فيه وعلى ما استوى الامران فيه وليس بواجب ولا تكليف للاجماع على
ثبوت التخيير فيه وترك الحرام ليس من المباح بل من الواجب لقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا والانتهاء هو الترك لا الاشتغال بمباح ضرورة والخطاب
به ليس باباحة وليس الواجب اباحة لثبوت التخيير كذلك وليس بجنس للواجب
للتخيير فيه بخلاف الواجب واذا نسخ الواجب بقي حكم الاصل من حظر
او اباحة لا الاباحة فقط بدليل الحد لو نسخ **والاباحة** حكم
شرعي فيما نص عليه كنحو الانعام وعقلي وشرعي معا فيما لم يثبت له
حظر في العقل ولا في الشرع لاندراجه تحت قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا **فصل والمكروه** المرغب
في تركه وهو ضد المندوب في دليله وحكمه وقد يطلق على الحرام
وعلى ما لا يلائم الطبع **فصل والمحظور** ما يستحق الذم على
ارتكابه والمدح لتجنبه ويرادفه الحرام والقبيح وقد يطلق القبيح
وعلى ما لا يلائم الطبع وهو عقلي كالكذب وعقلي وشرعي معا
كترك الصلوة لانه اخلال بامر المالك المنعم فصل وكل ما لا يستحق

Copyright © King Saud University